أحاديث النهي عن أذى الحيوان (شرحاً وتخريجاً)

Prophetic Hadiths Prohibiting Harming Animals (Commentary and Derivation)

حلمي عبد الهادي

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

بريد إليكتروني: asma١٩٨٢@maktoob.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٣/٦/٧)، تاريخ القبول: (٢٠٠٤/٢/١٧)

ملخص

يتضمن هذا البحث الاحاديث النبوية الواردة في النهي عن الاعتداء على الحيوان وإيذائه، وعن سبه، ولعنه، ووسمه في وجهة، وحبسه، وضربه، وعن التحريش بين البهائم، واغراء بعضها ببعض، وعن خصائه، وعن رميه بالنبل أو بالرصاص، وهو حي يقتل، وعن تعذيبه بالنار، وكذلك التحذير من أذاه بشكل عام.

Abstract

This paper examiness prophetic ahadiths prohibiting all forms of assaults on animals: Inflicitng physical harm, cursing them, inciting them against each other, alloring each other, castrating them, pelting them with arous or slooting them until ther death, torturing them with fire, and the paper concludes with a warning against harming animals in general.

مقدمـــة

الحمد لله الذي يعجز بلاؤه صفة الواصفين، وتفوت آلاؤه عدد العادين، وتسع رحمته ذنوب المسرفين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد،،

فإنك لا تجد ديناً من الأديان، ولا شريعة من الشرائع، ولا أمة من الأمم، اعتنت بالرفق بالحيوان والنهي عن أذاه والإساءة إليه كما اعتنى دين الإسلام وشريعته وأمته.

وإنك لتجد في السنة النبوية الشريفة وفي شروحها من أقوال أهل العلم من تعاليم الرفق بالحيوان، والإحسان إليه، والنهي عن تعذيبه والإستطالة عليه، ما يبهر النفوس المؤمنة، ويطمئن القلوب المخبتة، ويزيدها إيماناً إلى إيمانها، وثقة إلى ثقتها بكمال وشمول وصلاحية هذه الشريعة الخالدة، كما أنه يبصر العقول الجاهلة، ويرد القلوب الغافلة، ويوقظ الفطرة النائمة، ويقيم الحجة على الفطر الفاسدة والقلوب الجاحدة والعقول المستكبرة.

لقد كثرت الأحاديث التي تبين حقوق الحيوان وتأمر بالرفق به وتنهى عن أذاه، كما تناولها العلماء بالشرح والتأصيل وبيان أحكامها الفقهية حتى قال ابن العربي (الإحسان إلى البهائم أصل في الدين)[١].

وقال القرطبي (قاعدة الشرع: الرفق بالبهائم والنهي عن تعذيبها)[٢].

وقال ابن عبد البر (في الإحسان إلى البهائم المملوكات أجر عظيم، يكفر الله به السيئات، وفي الإساءة إليها قدر ذلك لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر، ففي الإساءة إليها لا محالة الوزر)[٣].

كما أن المسلمين قد سبقوا غيرهم من الأمم في تصنيف الكتب في عالم الحيوان والتفصيل في شأنه وبيان أنواعه والتعريف بأفراد كل نوع، ومن أهم هذه المصنفات[٤]:

١. كتاب الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) وهو مطبوع متداول في سبعة مجلدات غير الفهارس.
٢. وقد اختصره أبو القاسم هبة الله بن القاضي الرشيد جعفر المتوفى سنة (٦٠٨هـ).
٣. كتاب الحيوان لابن أبي الأشعث.
٤. كتاب حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ) وهو مطبوع متداول في مجلدين، قال عنه السخاوي أنه كتاب نفيس أجاده وأكثر فوائده مع كثرة استطراده فيه من شيء إلى شيء، وله فيه زيادات لا توجد في جميع النسخ، وأتوهم أن فيها ما هو مدخول لغيره، إن لم تكن جميعها، لما فيها من المناكير[٥] أ.هـ.
٥. واختصره محمد بن أبي بكر الدماميني المتوفى سنة (٨٢٨هـ) وسماه عين الحياة وأهداه للأمير شاه بن مظفرشاه من ملوك الهند.
٦. واختصره عمر بن يونس بن عمر الحنفي، ترجمة السخاوي[٦]ولم يذكر سنة وفاته.
٧. واختصره تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المتوفى سنة (٨٣٢هـ).
٨. واختصره الملا علي بن سلطان القاري المتوفى سنة (١٠١٦هـ) وسماه بهجة الإنسان من مهجة الحيوان.

٩. كما اختصره السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة (٩١١هـ). وترجمه إلى الفارسية: الحكيم شاه محمد القزويني.

١٠. ذيل حياة الحيوان للقاضي جلال الدين محمد بن علي بن محمد الشبي المكي المتوفى سنة (٨٣٧هـ).

وقد ذكرت هذا ليعلم الذين يجهلون تعاليم الإسلام ـ من المسلمين أو غيرهم ـ أو ممن ولوا وجوههم شطر أوروبا وامتداداً لها أمريكا ـ ظناً منهم أنها مبتدعة لكل خير، صاحبة السبق في كل علم ـ أن ما عند هؤلاء إنما هو غيض من فيض مما عند المسلمين الأوائل والسلف الصالح الذين هم أساتذة العالم في كل خير، وأصحاب القواعد في كل بر، وأن الإسلام يأمر به المسلمين تعبداً وابتغاء وجه الله وطلباً لمرضاته، وأن ما يرشح من هؤلاء الكفرة من مثل الرفق بالحيوان وغيره من الإيجابيات إنما يفعلونه سمعة وبطراً ورئاء الناس من جهة، وفي ديارهم وأوطانهم من جهة أخرى، حتى إذا خرجوا من بلدانهم كانوا وحوشاً مفترسة وعصابات مجرمة، وبخاصة في بلاد العالم الإسلامي الذي بغوا عليه فأكثروا فيه الفساد، وظلموا هم وأعوانهم فيه العباد.

وقد كنت كتبت بحثاً في الأحاديث التي تحث على الرفق بالحيوان والإحسان إليه في النفقة والطعام والشراب والرعاية والركوب والتحميل والحلب والذبح وغير ذلك.

وفي هذا البحث أحببت أن تكتمل الصورة، فتناولت فيه الأحاديث التي تنهى عن أذى الحيوان وتعذيبه والإساءة إليه ووسمته بـِ أحاديث النهي عن أذى الحيوان ـ شرحاً وتخريجاً:

وتناولت فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: النهي عن سب الحيوان ولعنه.

المطلب الثاني: النهي عن وسم الحيوان في وجهه.

المطلب الثالث: حكم حبس الحيوان واتخاذه للتمتع والزينة ـ دون العبث ـ.

المطلب الرابع: النهي عن أذى الحيوان بالضرب.

المطلب الخامس: النهي عن التحريش بين البهائم.

المطلب السادس: النهي عن خصاء الحيوان.

المطلب السابع: النهي عن صبر الحيوان والمثلة به.

المطلب الثامن: النهي عن تعذيب الحيوان بالنار.

المطلب التاسع: حديث جامع في التحذير من أذى الحيوان.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المطلب الأول: النهي عن سب الحيوان ولعنه

حرص الإسلام على أن يكون لسان المؤمن نظيفاً، لا يتكلم إلا بخير، رطباً بذكر الله، لا يقول إلا التي هي أحسن، قال تعالى (قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن)(٧) بعيداً عن كل فحش ومهاترة وبذاءة ولفظة سوء بعيداً عن السب واللعن.

وقد بلغ به هذا الحرص إلى النهي عن إيذاء أي مخلوق كان بلا سبب، حتى لو كان حيواناً أو جماداً، لذا فقد نهى عن لعن الحيوان وسبه خاصة أن اللعن هو الطرد والإبعاد من الرحمة والخير.

وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)(٨).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يكون المؤمن لعاناً)(٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة)(١٠).

وشدد الإسلام في هذا الأمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لعن شيئاً لا يستحق اللعن رجعت اللعنة عليه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)(١١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن لعن الدواب وسبها منها:

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه(١٢) قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد(١٣).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه(١٤) قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل، اللهم العنها، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله(١٥).

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه(١٦) قال (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة)(١٧).

المطلب الثاني: النهي عن وسم الحيوان – في وجهه –

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه(١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وسم في وجهه، فقال (لعن الله الذي وسمه)(١٩).

وفي رواية قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه)[٢٠].

وفي رواية أخرى عن جابر جمعت بين الروايتين قال: مر حمار برسول الله صلى الله عليه وسلم قد كوي في وجهه يفور منخراه من دم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه)[٢١].

وفي رواية أخرى قال جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك)[٢٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٢٣] قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك[٢٤].

المطلب الثالث: حكم حبس الحيوان واتخاذه للزينة والتمتع دون العبث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ـ قال أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير.

وفي رواية: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً، فقال ما شأنه ؟ قالوا: مات نغره، فقال: يا أبا عمير ما فعل النغير.

وفي رواية: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير[٢٥].

المطلب الرابع: النهي عن أذى الحيوان بالضرب

تقدم أن ضرب الدابة في وجهها حرام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه وأنه لعن من ضرب البهيمة في وجهها[٢٦].

المطلب الخامس: النهي عن التحريش بين البهائم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم[٢٧].

المطلب السادس: النهي عن خصاء الحيوان

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً)[٢٨].

المطلب السابع: النهي عن صبر[٢٩] الحيوان والمثلة به

عن هشام بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب[٣٠] فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله أن تصبر البهائم[٣١].

المطلب الثامن: النهي عن تعذيب الحيوان بالنار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن النار لا يعذب بها إلا الله)[٣٢].

المطلب التاسع: حديث جامع في التحذير من أذى الحيوان

عن أبي الدرداء رضي الله عنه[٣٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً)[٣٤].

الخاتمة

وأضمنها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: اعتنى الشرع الإسلامي بالإحسان إلى الحيوان عناية فائقة، وحذر من أذاه تحذيراً شديداً حتى قال ابن العربي المالكي (الإحسان إلى البهائم أصل في الدين) وجعله القرطبي قاعدة من قواعد الشرع.

ثانياً: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الحيوان ولعنه حتى قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا تقبل شهادة لاعن الدابة.

ثالثاً: حرم الإسلام وسم الحيوان في وجهه، وأجاز الجمهور الوسم فيما سوى الوجه، ونُقل عن أبي حنيفة كراهة الوسم مطلقاً في الوجه وغيره.

رابعاً: يجوز حبس الحيوان للزينة والتمتع في الراجح من أقوال أهل العلم خلافاً للحنفية والراجح عند المالكية على أن يقوم المالك بحقوق الحيوان من الطعام والشراب والطب والرعاية، وأن لا يكون ذلك على سبيل العبث أو يتسبب في أذى أحد.

خامساً: نهى الإسلام عن ضرب الحيوان في وجهه، أو إيلامه في الضرب ولو على غير وجهه، وأجاز الضرب على قدر الحاجة فقط.

سادساً: لا يجوز التحريش بين البهائم وهو إغراء بعضها ببعض وتهييج بعضها على بعض كما هو الحال في مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة الديكة، وعد بعض أهل العلم ذلك من الكبائر.

سابعاً: أرجح أقوال أهل العلم أنه لا يجوز خصاء الحيوان مأكولاً أو غير مأكول صغيراً أو كبيراً لأنه إيلام للحيوان وتعذيب له وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهياً شديداً.

ثامناً: لا يجوز تعذيب الحيوان بالنار ولا قتله بها، ولا حرقه بعد موته في أرجح الأقوال، ويستثنى من ذلك وسم الحيوان في غير الوجه عند جمهور أهل العلم لكن يقتصر فيه على الخفيف الذي يحصل به المقصود من كونه علامة للحيوان ولا يبالغ في التعذيب والكي.

فهرس الأحاديث النبوية

الهوامش

(١) ابن العربي: محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس (٤: ٢٩٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨.

(٢) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦: ٥٨١) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦.

(٣) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٦: ٣١٠) دار الوعي ـ القاهرة، ط١، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣، ونحوه في التمهيد (٢٢: ٨) مطبعة فضالة المحمدية.

(٤) انظر هذه المصنفات وغيرها: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١: ٥٣٥، ٥٣٦) دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤.

(٥) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠: ٦٠) دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

(٦) انظر الضوء اللامع (٦: ١٤٤)

(٧) سورة الإسراء (٥٣).

(٨) رواه ابن حنبل: أحمد بن محمد في المسند (١: ٤٠٥، ٤١٦) دار الفكر ـ بيروت، والبخاري: محمد بن إسماعيل في الأدب المفرد (ص١٣٩ رقم ٣١٢) مطبوعات وزارة العدل ـ الإمارات العربية، تحقيق هشام البرهاني، والترمذي: محمد بن عيسى في سننه (٤: ٣٥ كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وابن حبان: محمد بن أحمد كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١: ٤٢١) ترتيب ابن بلبان الفارسي: علاء الدين علي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢ ـ ١٩٩١.

(٩) رواه الترمذي في سننه (٤: ٣٧١ كتاب البر باب ما جاء في اللعن والطعن) وقال حديث حسن غريب.

(١٠) واه مسلم بن الحجاج (٤: ٢٠٠٧ كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

(١١) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه مع شرحها عون المعبود (١٣: ٢٥٣ كتاب الأدب باب في اللعن) المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ ت ١٩٦٨ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، والترمذي في سننه (٤: ٣٥٠، ٣٥١ كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة) وابن حبان كما في الإحسان (١٣: ٥٥، ٥٦) وقال الترمذي حسن غريب.

(١٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي: صحابي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، ثم نزل البصرة، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، مات سنة (٥٢هـ) أو (٥٣هـ) رضي الله عنه، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (٧: ١٥٦) مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦.

(١٣) رواه ابن حنبل في المسند (٤: ٤٣١) ومسلم (٤: ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (٧: ٢٣٠ كتاب الجهاد باب النهي عن لعن البهيمة) والنسائي: أحمد بن شعيب في السنن الكبرى (٥: ٢٥٢ كتاب السفر باب لعن الإبل) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١ ـ ١٩٩١، والبيهقي: أحمد بن الحسين في السنن الكبرى (٥: ٢٥٤) دار المعرفة ـ بيروت.

(١٤) هو نضلة بن عبيد، وقيل بن عبد الله بن عبيد، مشهور بكنيته، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وحنيناً، وتحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها أو بالبصرة، قيل في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل في أيام ابنه يزيد، والأصح سنة (٦٥هـ) أيام عبد الملك بن مروان / ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٤: ٥٨) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، وابن حجر، الإصابة (١٠: ٥٤).

(١٥) رواه ابن حنبل: أحمد في المسند (٤: ٤٢٠، ٤٢٣) ومسلم (٤: ٢٠٠٥ كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) والبيهقي (٥: ٢٥٤).

شرح الحديث:

قولها (حل) كلمة زجر للإبل يحثها على السير، إبن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠: ٧٦٧) مطبعة الملاح ـ دمشق، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، يقال (حلْ) بسكون اللام، ويقال (حلِ وحلٍ) بكسر اللام أو بتنوينها / انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٨: ٦٨).

قال النووي: يحيى بن شرف (إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان) شرح النووي على مسلم (١٦: ١٤٧، ١٤٨) المطبعة المصرية، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٦٩٢) مؤسسة مناهل العرفان، تحقيق محي الدين الجراح.

قلت: يعارض ما قاله النووي قول عمران رضي الله عنه (فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد).

قال الخطابي: حمد بن محمد (زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله (فإنها ملعونة) وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها) أ.هـ معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢: ٢٥١) المكتبة العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

قلت: وممن ذهب إلى أن أمرهم بذلك لأنه استجيب لها في لعن دابتها، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر فإنه بوب في مجمع الزوائد (٨: ٧٩ كتاب الأدب باب ما يفعل بالدابة إذا أجيب لعنها) مؤسسة المعارف ـ بيروت، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، وما احتمله الخطابي هو الصواب أن ذلك كان عقوبة لها. والله أعلم.

قال ابن القيم: محمد بن أبي بكر (والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن من لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة، مشروعة بالإتفاق، ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد مشروعيتها أو لم يأت على نسخها حجة، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب احمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه) أ.هـ تهذيب السنن (٣: ٣٩١) مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.

وحمل القاضي عياض اللعنة هنا على المعنى اللغوي ـ أي الترك والإبعاد ـ يعني إبعاد الناقة عن ملك صاحبتها.

قال القاضي (وأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعرائها من اداتها، لأنها لعنتها صاحبتها، لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها أو لمعاقبة صاحبتها، لنهيه قبل عن اللعن، فإن كان هذا وجهه، ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها من ذلك.

وأصل اللعن: الترك، وقيل البعد، كذا قال أهل اللغة ـ فلما دعت عليها باللعنة، وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب، استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية، من الترك والإبعاد والخروج عن الملك معاقبة لها) أ.هـ اليحصبي: عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨: ٦٨) دار الوفاء ـ مصر، ط١، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩ تحقيق د. يحيى اسماعيل.

وزاد القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأمر تفصيلاً ووضوحاً فقال (حملها ـ أي اللعنة ـ بعضهم على ظاهره فقال: اطلع الله نبيه على أن هذه الناقة قد لعنها الله تعالى، وقد استجيب لصاحبتها فيها، فإن أراد هذا القائل أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحق اللعنة من المكلفين، كان ذلك باطلاً إذ الناقة ليست بمكلفة، وأيضاً فإن الناقة لم يصدر منها ما يوجب لعنها، وإن أراد أن هذه اللعنة إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها، فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبتها، إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومنعت الإنتفاع به، لا الناقة، لأنها قد استراحت من ثقل الحمل وكد السير.

فإن قيل: فلعل معنى لعنة الله الناقة أن تترك لا يتعرض لها أحد، فالجواب أن معنى ترك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤوها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حمل أثقالهم، فإما أن يتركوها في غير مرعى، وفي غير علف حتى تهلك، فليس في الحديث ما يدل عليه، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم والنهي عن تعذيبها وإنما كان هذا منه تأديباً لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به.

ويستفاد منه جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك والله تعالى أعلم) أ.هـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦: ٥٨٠، ٥٨١) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦، تحقيق مجموعة من العلماء.

وقد وردت عدة أحاديث بمعنى حديث عمران بن حصين وأبي برزة رضي الله عنهما :ـ

فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلعنت بعيراً لها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد وقال (لا يصحبني شيء ملعون) رواه ابن حنبل: أحمد في المسند (٦: ٧٣، ٢٥٨) قال الهيثمي: والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة أ.هـ مجمع الزوائد (٨: ٨٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فلعن رجل ناقة، فقال (أين صاحب الناقة) فقال الرجل: أنا، فقال (أخرها فقد أجبت فيها) رواه ابن حنبل: أحمد في المسند (٢: ٤٢٨) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٨: ٨٠) قلت: ورواه النسائي في سننه الكبرى (٥: ٢٥٢ كتاب السفر باب لعن الإبل) إلا أنه قال (فلعن رجل بعيره).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله (لا تسر معنا على بعير ملعون) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، قاله الهيثمي، مجمع الزوائد (٨: ٨٠).

وقال المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد) الترغيب والترهيب (٣: ٤٧٤) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، وكذا قال البوصيري: أحمد بن أبي بكر في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧: ٤١٦) مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨.

وعن أبي جُري ـ بالتصغير ـ جابر بن سليم الهجيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تسبن أحداً قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة، رواه أحمد بن حنبل في المسند (٥: ٦٤) وأبو داود السجستاني في سننه بشرحها عون المعبود (١١: ٨٣٩ كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار).

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص٥١٨ رقم ١١٨٢، والطيالسي: أبو داود سليمان بن داود في مسنده (ص١٦٧ رقم ١٢٠٨) دار المعرفة ـ بيروت، وابن حبان كما في الإحسان (٢: ٢٧٩) بلفظ (ولا تسبن شيئاً) قال فما سببت بعده دابة ولا إنساناً. أ.هـ.

قال البهوتي: منصور بن يونس (يحرم لعن الدابة ـ واستدل بحديث عمران بن حصين وحديث أبي برزة السابقين ـ ثم قال: قال الإمام أحمد، قال الصالحون: لا تقبل شهادته أي شهادة لاعن الدابة) أ.هـ كشاف القناع (٥: ٥٧٤) مطبعة الحكومة السعودية ـ مكة المكرمة، ١٣٩٤.

فانظر إلى هذه الأخلاق العالية التي تدل على نظافة القلوب والألسنة، والرفق بكل شيء حتى بالجماد فضلاً عن الحيوان، فهل يعرف المسلمون دينهم وسيرة سلفهم ويعودوا لمجدهم القائم على تطبيق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم وينشروا الهدى في بلادهم وفي ربوع العالمين فيسرّ بهم الجماد والحيوان والإنسان وترحب بهم الأكوان ويذكرهم الملأ الأعلى. أرجو ذلك.

(١٦) زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل بمصر، وقيل بالكوفة سنة (٧٨هـ) وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك، ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢: ٥٨٥) مطبعة الشعب.

(١٧) رواه الطيالسي: أبو داود (ص١٢٩ رقم٩٥٧) والصنعاني: عبد الرزاق بن همام في المصنف (١١: ٢٦٣) منشورات المجلس العلمي، والحميدي: عبد الله بن الزبير في المسند (٢: ٣٥٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت، وابن حنبل: أحمد في المسند (٥: ١٩٣) وأبو داود السجستاني في سننه بشرحها عون المعبود (١٤: ٦ كتاب الأدب باب في الديك والبهائم) والنسائي في السنن الكبرى (٦: ٢٣٤) وفي عمل اليوم والليلة (ص٥٢٥، ٥٢٦ رقم ٩٤٥، ٩٤٦) وابن حبان كما في الإحسان (١٣: ٣٨) والبغوي: الحسين بن مسعود في شرح السنة (١٢: ١٩٩) المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، والطبراني: سليمان بن أحمد في المعجم الكبير (٥: ٢٤٠) الدار العربية، بغداد، ١٩٧٨.

قال النووي (إسناده صحيح) رياض الصالحين (٧٥٩) والأذكار (ص٣١٣) خال عن الطبعة وسنة الطبع.

ورمز السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر لصحته في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦: ٣٩٩) دار الفكر ـ بيروت.

شرح الحديث:

قوله (يوقظ للصلاة) قال العظيم آبادي: محمد شمس الحق (أي قيام الليل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨.

قال الحليمي (فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به، بل حقه الإكرام والشكر ويتلقى الإحسان، وليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة صلوا، أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر

الناس بصراخه، الصلاة، ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه، إلا ممن جرب منه ما لا يخلف، فيصير ذلك له إشارة) أ.هـ ذكره المناوي: محمد عبد الرؤوف في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦: ٣٩٩) دار الفكر - بيروت.

(١٨) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، مات بالمدينة بعد سنة (٧٣هـ) وهو ابن أربع وتسعين، ابن عبد البر، الإستيعاب (١: ٢٩٢).

(١٩) رواه أحمد (٣: ٢٩٧) ومسلم (٣: ١٦٧٣ كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه) وابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد في المصنف في الأحاديث والآثار (٥: ٤٠٦) الدار السلفية - الهند.

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥: ٤٠٧) وأحمد في المسند (٣: ٣١٨، ٣٧٨) ومسلم (٣: ١٦٧٣) والبغوي في شرح السنة (١١: ٢٣١، ٢٣٢) واقتصر الترمذي في سننه (٤: ٢١٠، ٢١١ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم) على رواية النهي عن الوسم دون الضرب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢١) رواه أحمد (٣: ٣٢٣) وابن حبان كما في الإحسان (١٢: ٤٤٣).

(٢٢) رواه السجستاني أبو داود في سننه مع عون المعبود (٧: ٢٣٢ كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه) والبيهقي (٥: ٢٥٥).

(٢٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد وبنو هاشم في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) كان يسمى البحر لكثرة علمه، ولاه علي رضي الله عنه البصرة، وكان على الميسرة يوم صفين، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) قيل يوم توفي: مات رباني هذه الأمة، الإصابة (٦: ١٣٠).

(٢٤) رواه مسلم (٣: ١٦٧٣) وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من يسم في الوجه، المعجم الكبير (١١: ٢٣٤) قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٨: ١١٣).

وروى البزار والطبراني في الأوسط عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوماً في وجهه فقال (لعن الله من فعل هذا) قال الهيثمي: رجال البزار ثقات، مجمع الزوائد (٨: ١١٣) وانظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٥: ٣٢٤).

وروى أبو يعلى من حديث طلحة بن عبيد الله قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد وسم في وجهه فقال (لو أن أهل هذا البعير عزلوا النار عن هذه الدابة) فقلت: لأسمن في اليد مكان وجهها قال فوسمت في عجب الذنب، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٨: ١١٢، ١١٣) وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧: ٥٢٣) بعد أن عزاه لأبي يعلى: هذا إسناد رواته ثقات. أ.هـ

شرح الحديث:

الوسم: هو أثر الكي، أو هو الكي بالنار، يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة، والميسم - بكسر الميم وفتح السين - وجمعه مياسم ومواسم: الشيء الذي يوسم به أو الحديدة التي يوسم بها - أي يكوى بها - أي تعلم فيها المكواة. وأصله مِوْسم فقلبت الواو ياء لتناسب كسرة الميم، وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم

الحج لأنه معلم يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته، ومنه قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) (الفتح ٢٩) انظر النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٦: ١٢٠) المكتبة العالمية ـ القاهرة، وابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣: ٣٦٧) المطبعة السلفية، والقرطبي، المفهم (٥: ٤٣٧) بتصرف ودمج بين كلامهم.

وقد أجمع العلماء على أن وسم الآدمي حرام في وجهه أو في غير وجهه لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، كما أجمعوا على أن وسم الحيوان في وجهه منهي عنه، وهل النهي على الكراهة أو التحريم: ذهب بعض أصحاب الشافعي انه مكروه، وقال البغوي أنه لا يجوز، قال النووي فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، وهو ما رجحه الرافعي.

وقال صاحب العدة: هو من أفعال الجاهلية. انظر النووي: شرح النووي على مسلم (١٤: ٩٧) والمجموع (٦: ١٢٠)، والشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨: ١٠٠) والبغوي، شرح السنة (١١: ٢٣١).

قال الشوكاني (فيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من فعل محرماً) أ.هـ نيل الأوطار (٨: ٩٩) ونحو في عون المعبود (٧: ٢٣٢) ثم إن الوجه هو مجمع المحاسن، وهو مدخل الروح ومخرجه، وبه قوام الحيوان ناطقة وغير ناطقة، ولما كان بهذه المثابة احترمه الشرع، ونهى أن يتعرض له بإهانة أو تقبيح أو تشويه، القرطبي المفهم (٥: ٤٣٧).

تنبيه: ما تقدم من حرمة وسم الآدمي مطلقاً أو حرمة وسم الحيوان في وجهه ـ وهو الكي بالنار ـ إنما هو إذا لم تدع إليه حاجة لأنه يدخل في عموم تغيير خلق الله، ولأنه تعذيب للحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره ـ آدمي أو غيره ـ وأما إن دعت إليه حاجة وقال أهل الخبرة أنه موضع حاجة جاز في الآدمي وفي سائر الحيوان وترك الإنسان له في نفسه أفضل لأن من صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتوون، انظر النووي المجموع (٦: ١٢١) والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع (٥: ٥٧٤) مطابع الحكومة السعودية ـ مكة المكرمة.

وأما وسم الحيوان في غير الوجه، فإن كان ماشية أخذت في الزكاة أو الجزية، فهو مستحب في قول جمهور أهل العلم، الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره ويظهر الوسم، وإن كان في غيرها فهو جائز ـ للعلامة لا للتعذيب كما مر ـ.

ويكتب في موسومة الزكاة (زكاة) أو (صدقة) ونقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة أنه يكتب في ميسم الزكاة (زكاة) أو (صدقة) قال ابن حجر (ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم) أ.هـ وإن كانت الماشية جزية كتب عليها (جزية) أو (صغار).

والحكمة من الوسم: تمييز الحيوان بعضه عن بعض، وتمييز ماشية الصدقة والجزية عن غيرها وعن الضوال فيردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. انظر ابن حجر، فتح الباري (٣: ٣٦٧) والبهوتي، كشاف القناع (٢: ٣٠٩) والقرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٥١) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، انظر النووي، المجموع (٦: ١٢١) وشرح النووي على مسلم (١٤: ٩٩)، ويمكن في هذا الزمان الإستغناء عن الوسم باستعمال الدهان أو وضع رقم على قطعة معدنية صغيرة تعلق على أذن الحيوان.

ونقل الشاشي القفال: شمس الدين محمد بن أحمد عن ابي حنيفة أنه قال يكره الوسم، وكذا نقل عنه النووي في شرح مسلم وفي المجموع وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار حيث نقل كلامه في شرح صحيح مسلم ولم يعترض عليه، انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣: ١٤٣) مكتبة الرسالة ـ عمان، ط١، ١٩٨٨، تحقيق د. ياسين درادكة، والمجموع (٦: ١٢٠) وشرح النووي على مسلم (١٤: ١٠٠) ونيل الأوطار (٨: ١٠٠).

وقال ابن حجر (وفي حديث الباب ـ وهو حديث أنس الآتي ـ حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي) أ.هـ من فتح الباري (٣: ٣٦٧).

وقال في موضع آخر معلقاً على الحديث المذكور (فيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم) فتح الباري (٩: ٦٧٢).

ونقل العيني: بدر الدين محمود بن أحمد كلام ابن حجر الأول بحروفه ثم قال (ذكر أصحابنا في كتبهم لا بأس بكي البهائم للعلامة لأن فيه منفعة) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢.

وقال ابن عابدين: محمد أمين (لا بأس بكي البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه زمن النبي صلى الله عليه وسلم) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦: ٣٨٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦.

لكن قال العيني في موضع آخر (قال الكرماني: والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب، وقال أبو حنيفة مكروه ـ والكلام للكرماني ـ لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما، وأجيب بأن ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، قلت ـ أي العيني ـ إذا علم تقارنهما يقضى للخاص على العام وإلا فلا)(*) أ.هـ من عمدة القاري (١٧: ٢٦١) وكأنه يعتذر لأبي حنيفة لعدم قوله بالخاص لأنه لم يقارن العام، فهل هذا إقرار منه بأن هذا رأي أبي حنيفة، وقد أمعنت النظر والبحث في كتب السادة الحنفية حتى أجد قولاً لأبي حنيفة رحمه الله في الوسم المذكور فلم أجد غير ما سطرته من حاشية ابن عابدين وما قاله العيني في عمدة القاري.

(*) *اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها :-*
١. *أن لا يتأخر المخصص.*
٢. *أن يكون المخصص مستقلاً بالكلام.*
٣. *أن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً.*
انظر الفتوحي: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير (٣ : ٣٨٢) والتعليق من المحققين هامش رقم (١) ص (٣٨٢) دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

وقد نقل القرطبي ما يفيد أن إباحة الوسم في غير الوجه محل اتفاق بين أهل العلم لم يخالف فيه أحد فقال (وهذه الأحاديث ـ ستأتي بعد قليل ـ كلها تدل على جواز كي الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الراجحة، وإذا كان كذلك فينبغي أن يقتصر فيه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله) أ.هـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥: ٤٣٨).

وعلى أي حال فإن صح القول عن أبي حنيفة بكراهة الوسم فحجته ما يلي :-

١. أن الوسم مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

٢. أنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه. انظر المجموع (٦: ١٢٠) ونيل الأوطار (٨: ١٠٠) وقد تقدم في كلام بعض العلماء ما يفيده والله أعلم.

وحجة الجمهور جواز الوسم في غير الوجه الأحاديث التالية:

١. حديث ابن عباس السابق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال(**): فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم (٣: ١٦٧٣ كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه).

(**) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦ : ٦٤٤) (قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث، وكذا بينه في كتاب أبي داود، وكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير مفسراً، وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر قائله وتوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وصوابه ما تقدم) أ.هـ وتعقبه النووي في شرح مسلم (١٤ : ٩٧) قوله يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذٍ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قلت: روى أبو داود الطيالسي من حديث العباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه، فقال العباس: لا أسم إلا في آخر عظم، فوسم في الجاعرتين، ورواه مسدد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة أن العباس وسم بعيراً في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم فهلا في عظم غير الوجه فقال العباس فذكره، ذكر ذلك كله البوصيري في إتحاف الخيرة (٧ : ٥٢٠) وقال هذا حديث صحيح.

ولم اجد حديث العباس في المطبوع من مسند الطيالسي، ومثل قول القاضي عياض قال القرطبي في المفهم (٥: ٤٣٧) انه من قول العباس رضي الله عنه.

الجاعرتان: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب، قاله ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٢٧٥ مادة جعر) دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، وقيل هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، انظر القاضي عياض، إكمال المعلم (٦: ٦٤٤) زاد القرطبي: سميا بذلك لأن الجعر وهو البعر يقع عليهما، المفهم (٥: ٤٣٨).

٢. عن انس رضي الله عنه أنه غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم الظهر الذي قدم عليه من الفتح، وفي رواية: في مربد يسم غنماً، رواه أحمد بن حنبل في المسند (٣: ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩) والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٩: ٦٧٠ كتاب الذبائح باب الوسم والعلم في الصورة) ومسلم (٣: ١٦٧٤ كتاب اللباس باب جواز وسم الحيوان) واللفظ له، وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٢٣١ كتاب الجهاد باب في وسم الدواب) والبغوي في شرح السنة (١١: ٢٣١).

والمراد بالظهر: الإبل، سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها، شرح النووي على مسلم (١٤: ١٠٠).

وفي رواية عن أنس: رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة، أخرجها البخاري مع فتح الباري (٣: ٣٦٦ كتاب الزكاة باب وسم الإمام إبل الصدقة) ومسلم (٣: ١٦٧٤).

٣. حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه في قصة بعيره الذي وهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: فوسمه بسمة الصدقة ثم بعث به.

فهذه الأحاديث خصصت عموم النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان، والله أعلم.

(٢٥) انظر مسند أحمد (٣: ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠) والبخاري: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٠: ٥٢٦، ٥٨٢ كتاب الأدب باب الإنبساط إلى الناس وباب الكنية للصبي قبل أن يولد) وفي الأدب المفرد (ص٣٧١ رقم ٨٤٧) ومسلم (٣: ١٦٩٢ كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (١٣: ٣١١ كتاب الأدب باب في الرجل يتكنى وليس له ولد) والترمذي (٢: ٥٤ كتاب الصلاة باب الصلاة على البسط)، وابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني في سننه (٢: ١٢٢٦ كتاب الأدب باب المزاح) المكتبة العلمية ـ بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والطحاوي: أحمد بن محمد في معاني الآثار (٤: ١٩٤، ١٩٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، وابن حبان كما في الإحسان (٦: ٨٢، ٢٥١) والبيهقي (٥: ٢٠٣) والبغوي في شرح السنة (١٢: ٣٤٦).

شرح الحديث:

أبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل، قيل اسمه كنيته، فهو اسم وكنية، وقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه حفص، انظر ابن حجر، فتح الباري (١٠: ٥٨٦).

النغير: تصغير: نغر، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل هو العصفور، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل، عون المعبود (١٣: ٣١١)، قال الجوهري: هو طائر كالعصفور أحمر المنقار، والجمع نغران كصرد وصردان ـ بضم الصاد في المفرد وكسرها في الجمع ـ.

قال أحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص: فيه ـ أي في حديث أنس (يا أبا عمير) ـ جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر أ.هـ من فتح الباري (١٠: ٥٨٤).

ثم قال ابن حجر: وقد نوزع ابن القاص في الإستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أنه لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهى به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط أ.هـ فتح الباري (١٠: ٥٨٦).

قلت: عبارة القرطبي: فيه ـ أي في الحديث ـ جواز لعب الصبي بالطير الصغير، لكن الذي أجازه العلماء من ذلك أن يُمسك له وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان أ.هـ المفهم (٥: ٤٧٢) ونحوه في إكمال المعلم للقاضي عياض (٧: ٢٦).

وقد اختلف العلماء في مسألة حبس الحيوان ـ الطير وغيره ـ واتخاذه للتمتع والزينة، على النحو التالي:

أولاً:

ذهب الشافعية والحنابلة، وقول للمالكية إلى جواز حبس الحيوان واتخاذه للزينة والتمتع بصوته أو لونه أو منظره.

قال الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب: سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها، أو غير ذلك فأجاب بالجواز، إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه كالبهيمة تربط، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢: ٢٤٣) دار الفكر ـ بيروت.

وقال: وأما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه، فيصح ـ أي بيعه ـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢: ٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٧ ـ ١٩٥٨.

وقال ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد: والطير المقصود صوته، كالهزار والبلبل والببغاء وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه، وعلل ذلك بقوله: كل مملوك أبيح الإنتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع كالكلب.

وقال: إنه حيوان أبيح اقتناؤه، وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه فأبيح بيعه. أ.هـ المغني على مختصر الخرقي (٤: ١٩٣) مكتبة القاهرة، ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠.

واستدل أهل العلم هؤلاء بما يلي:

١. بحديث أنس السابق في قصة نغر أبي عمير.

٢. ان ذلك منفعة معتبرة وما كان كذلك فهو منفعة مشروعة والإستماع إلى صوت العصافير والطيور وغيرها مما أبيح، والأنس بلونها والفرجة عليها أمر لا يمنعه الشارع ما دام فيه منفعة للإنسان وقد تقدم قول ابن قدامة أنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح.

وقال الشربيني (ولو استأجر شجرة للإستظلال بظلها أو الربط بها أو طائر للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاووس صح، لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة، مغني المحتاج (٢: ٣٣٦) ولم يرد بالمتقومة هنا مقابلة المثلية بل ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم، مغني المحتاج (٢: ٣٣٥).

٣. القياس على البهيمة، فإن الإنسان يباح له حبس وربط البهائم من أجل الإنتفاع بها، بلحمها أو حليبها أو الركوب عليها أو غير ذلك ـ ومنها التمتع والزينة ـ (لتركبوها وزينة) فيقاس عليها جواز حبس الحيوان للإنتفاع به بالتمتع بصوته أو لونه ونحو ذلك، وقد تقدم قول القفال وقد سئل عن حبس الطيور فاجاز ذلك وقال كالبهيمة تربط.

٤. ويستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة ـ وفي رواية: دخلت امرأة النار ـ في هرة سجنتها ـ وفي رواية حبستها ـ حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، رواه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٦: ٣٥٦ كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) ومسلم (٤: ٧٦٠ كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة).

فمفهوم الحديث أنها لو أطعمتها وسقتها مع حبسها لم يحصل الإثم إذ الإثم في عدم إطعامها وسقيها مع حبسها لا بمجرد الحبس.

قال الشوكاني: السبب في دخول تلك المرأة النار هو مجموع ترك الإنفاق والحبس، نيل الأوطار (٧: ٦) بتصرف يسير.

٥. كما يستدل لهذا المذهب بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (ص١٦٩ رقم ٣٨٣) بسنده عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحملون الطير في الأقفاص.

وأخرج البيهقي في سننه (٥: ٢٠٣) بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته، فقال يومئذ هشام ـ يعني بن عروة ـ ما علم ابن أبي رباح، كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة، تسع سنين، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقيب(*).

(*) *اليعاقيب*: *جمع يعقوب وهو ذكر الحجل* / *حياة الحيوان* (٢ : ٥٦٠).

فهذا يدل على أن هذا الأمر وهو حبس الطير كان مشهوراً لديهم من غير نكير من أحد منهم.

ثانياً:

ذهب الحنفية وهو الراجح عند المالكية وقول ابن عقيل وبعض الحنابلة إلى عدم جواز اصطياد الحيوان أو الطيور وحبسها واقتناؤها من أجل الإستمتاع بها والأنس بصوتها أو التمتع بالنظر إلى لونها وشكلها.

قال الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود: لو اشترى قمرية على أنها تصوت أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، أو كبشاً على أنه نطاح، أو ديكاً على أنه مقاتل، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، لأنه شرط فيه غرر، والوقوف عليه غير ممكن، ... ولأن هذه الصفات يتلهى بها عادة، والتلهي محظور، فكان هذا شرطاً محظوراً، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥: ١٦٩) دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢.

وقال: وأما القرد فعن أبي حنيفة روايتان، وجه رواية عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعاً، فلا يكون مالاً كالخنزير، وجه رواية الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الإنتفاع بجلده، والصحيح هو الأول لأنه لا يشترى للإنتفاع بجلده عادة، بل للهو به وهو حرام، فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز أ.هـ نفس المرجع السابق (٥: ١٤٣).

وقال الشيخ الدردير: أبو البركات أحمد (لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغيره، ويحرم التفرج عليه أ.هـ الشرح الكبير (٢: ١٠٨) دار إحياء الكتب العربية.

وقال: وحرم على المكلف اصطياد مأكول من طير أو غيره، لا بنية الذكاة، بل بلا نية شيء، أو نية حبسه، أو الفرجة عليه أ.هـ نفس المرجع السابق (٢: ١٠٧، ١٠٨).

قال الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، قوله: أو نية حبسه، أي بقفص ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقمري وكروان(**)، والظاهر انه يمنع شراء درة أو قمري أو كروان أو بلبل مُعلَّم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها، كالاصطياد لذلك. أ.هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ١٠٨) دار الكتب العربية.

(**) *الدرة ـ بضم الدال ـ الببغاء، الدميري: كمال الدين: محمد بن موسى، حياة الحيوان* (١ : ٤٦٨) *دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، والقمري: طائر صغير من الحمام نسب إلى بلده القمرة بمصر، المرجع السابق* (٢ : ٣٥١)*، والكروان: طائر يشبه البط لا ينام الليل سمي بضده من الكرى والأنثى كروانة، المرجع السابق* (٢ : ٣٧٥).

واعتبر أهل العلم هؤلاء أن حبس الحيوان تعذيب له، وهو منهي عنه، ومنفعة التمتع والزينة والأنس لا تبيح هذا التعذيب، على عكس منفعة الأكل والشرب والركوب، إذ هي منافع معتبرة يباح حبس الحيوان من أجلها وربطه.

قـال الحطـاب: محمـد بـن محمد (إن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: أبا عمير ما فعل النغير يقتضي جوازه ـ أي الحبس ـ قلت: ليس كـذلك ليسارة اللعب، لأنـه لا بـد من تخصيصه بذلك، وهنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب له فهو أشد) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣: ٢٢٢) دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢.

وسئل ابن عقيل عن حبس الطير لطيب نغمها فقال سفه وبطر، يكفينا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب لأن الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران، وذكر أفراخها، أفيحسن بعاقل أن يعذب حياً ليترنم فيلتذ بنياحته، وقد منع من هذا بعض أصحابنا وسموه سفهاً، عن ابن القيم: محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد (ص١٣٦) دار الكتاب العربي ـ بيروت.

واعلم أن مذهب الشافعية والحنابلة هنا هو الراجح لما تقدم من أدلتهم، ولما أن الحيوان مسخر لخدمة الإنسان ومنفعته، فإذا جاز حبس الحيوان من أجل الحمل عليه أو ركوبه أو ذبحه للأكل فلأن يجوز من أجل التمتع بلونه أو صوته أو جماله ومنظره من باب أولى لأنه أخف كلفة على الحيوان من التحميل والركوب.

ثم إن الله وهو يعدد منافع الحيوان المعتبرة التي امتن بها على الإنسان جعل منها الجمال والزينة بالإضافة للركوب والأكل وغير ذلك فقال تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) النحل (٥ ـ ٨).

كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اللعب بالطير كما تقدم في نغر أبي عمير وهذا يقتضي حبسه أو قص جناحه وأي واحد منهما كان التحق به الآخر كما تقدم من قول الحافظ ابن حجر رحمه الله.

هذا بالإضافة إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم من حبس الطير في الأقفاص في أيام ابن الزبير كما تقدم ولو كان حراماً ما أقدموا عليه.

على أن حبس الحيوان للفرجة عليه أو التمتع بجماله ولونه وصوته لا يجوز من غير القيام بحقوقه كما تقدم من قول القفال عندما سئل عن حبس الطيور في الأقفاص فأجاب الجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه.

لذلك كان لا بد من الضوابط التالية:

١. أن يقوم بنفقته وإطعامه، فلا يحبس عنه طعاماً ولا شراباً مما يحتاج إليه لأن في ذلك هلاكاً له أو تعذيباً وهو منهي عنه كما تقدم في حديث حبس الهرة.

٢. الإعتناء به طبياً والقيام بعلاجه إذا احتاج إلى ذلك.

٣. الإعتناء بنظافته.

٤. أن لا يكون في العناية بها أو في الإنفاق عليها سرف وبطر، وأن لا يكون المسلمون بحاجة شديدة للمال بحيث ينفق على الحيوان للتمتع والزينة والمسلمون جياع أو بعضهم، أو يحتاجون لما ينفق على الحيوان في ضروراتهم وحاجاتهم من دفاع أو طب أو غير ذلك، والله أعلم.

٥. أن لا يكون التمتع بالحيوان نوعاً من العبث، أو يتسبب بأذى للجيران أو للغير أو غير ذلك كما يأتي في الحديث الآتي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه(***) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال شيطان يتبع شيطانة(****).

(***) هو أبو هريرة الدوسي، الصحابي المشهور، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر، كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كمه، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر على البحرين ثم عزله، ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي عام (٥٨هـ) أو (٥٩هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه. الإستيعاب (٤: ٣٣٢).

(****) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٩، ٥٧٠) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (١٣: ٢٨٤ كتاب الأدب باب في اللعب بالحمام) وابن ماجة في سننه (٢: ٢٣٨ كتاب الأدب باب اللعب بالحمام) وابن حبان كما في الإحسان (١٣: ١٨٣) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠: ١٩) وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانة).

رواه ابن ماجة (٢: ١٢٣٨) ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع لأن الحسن البصري راويه عن عثمان لم يسمع منه، انظر العلائي: صلاح الدين بن خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٦٢) ط٢، ١٤٠٧.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦: ٥٤٠) رواه ابن ماجة في سننه بإسناد صحيح، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنديهما.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً فقال (شيطان يتبع شيطاناً) رواه ابن ماجة (٢: ١٢٣٩) وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف، انظر تقريب التهذيب (١: ٢٥٣).

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى إنسان يتبع طائراً فقال: (شيطان يتبع شيطاناً) رواه ابن ماجة (٢: ١٢٣٨) والبيهقي (١٠: ١٩)، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير بشرحه فيض القدير (٤: ١٦٩).

شرح الحديث :-

قوله (يتبع حمامة) أي يقفو أثرها لاعباً بها، وسماه شيطاناً لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة وانشغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين.

وهذا الحديث يحتمل اختصاصه بذلك الرجل، ويحتمل العموم لأنه من اللهو، ومن فعل أهل البطالة، فيكره اللعب بالحمام تنزيهاً، لأنه دناءة وقلة مروءة، ويجوز اتخاذها لفراخها وأكلها والأنس بها. فيض القدير (٤: ١٦٩).

قال الشوكاني (فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه، لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك.

وتسمية الحمامة شيطانة، إما لأنه سبب اتباع الرجل لها، أو انها تفعل فعل الشيطان، حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها) أ.هـ نيل الأوطار (٨: ١٠٦).

وقال ابـن حبان (اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه مـن أن يتعقبه بما يكـره الله جل وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاص، والعاصـي يجوز أن يقال لـه شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى (شياطين الإنس والجن) ـ الأنعام ١١٢ ـ فسمى العصاة منهما شياطين، وإطلاقه إسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصـي بلعبها تعداه إليها) أ.هـ من الإحسان (١٣ : ١٨٤).

وقال البغوي (كره الشافعي اللعب بالحمام كراهية تنزيه لا كراهية تحريم، إلا أن يقامر بها فيحرم) أ.هـ من شرح السنة (١٢ : ٣٨٥، ٣٨٦).

وقال ابن مفلح: ابراهيم بن محمد (من لعب بالحمام الطيار، فيراهن عليها، أو يسرحها من المواضع، لعباً، لم يكن عدلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سرح حماماً ثم أتبعه بصره، فقال: شيطان يتبع شيطانة، فأما إن قصد تعليمها حمل الكتب بما تدعو إليه الحاجة، واستفراخها، أو للأنس بأصواتها جاز) أ.هـ المبدع (١٠ : ٢٣١) المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

وقال ابن قدامة: (واللاعب بالحمام يطيرها، لا شهادة له، وهذا قول أصحاب الرأي، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمّام، وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً فقال شيطان يتبع شيطانة. وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته) أ.هـ المغني (١٠ : ١٥٢).

وقال البرزلي من المالكية (ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: ما فعل النغير يا أبا عمير، وإنما يمنع ما كان عبثاً لغير منفعة ولا وجه مصلحة) عن مواهب الجليل (٣ : ٢٢٢).

(٢٦) قال النووي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ٩٧).

وعن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لطم خدود الدواب. رواه أحمد في المسند (٤: ١٣١) وفيه راو لم يسم وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

وأما في غير الوجه فإن ذلك جائز بقدر الحاجة وبالرفق بها من غير عنف فيه ولا شدة زائدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة سوداء كأنها فحمة، ضعيفة لم تخطم فمسحها، ثم دعا لي عليها بالبركة، فجعلت أضربها، فقال: يا عائشة أدبي وارفقي. قال الهيثمي رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح أ.هـ مجمع الزوائد (٨: ٢٢).

وعنها رضي الله عنها أنها ركبت بعيراً فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها صلى الله عليه وسلم: عليك بالرفق فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه. رواه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٣ رقم ٤٦٩) ومسلم في صحيحه (٤: ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة باب فضل الرفق) وليس في البخاري قوله (فجعلت تردده).

وعن عبد الله بن زياد أنه دخل على ابني بُسْر السلميين فقال: يرحمكما الله، الرجل منا يركب دابته فيضربها ويكفحها باللجام، هل سمعتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، فإذا امرأة نادت من جوف البيت: أيها السائل، إن الله عز وجل يقول (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم

أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء) ـ الأنعام ٣٨ ـ فقالا: هذه أختنا وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد (٤: ١٨٧) قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٨: ١١٠).

قلت: هذا مبالغة في الرفق: والرجل يحتاج إلى ضرب زوجته وولده، وكذا دابته ليحثها على السير إذا احتاج إلى ذلك كما تقدم على أن يتقي الوجه ولا يبالغ في الضرب فيؤذي الدابة وأن لا يكون أصابها تعب وإعياء من مشقة السفر أو ثقل الحمل أو غير ذلك.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر لما تخلف عن القوم في غزوة ذات الرقاع، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٥: ٣١٤ كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة).

قال ابن حجر (وفيه ـ أي في حديث جابر ـ جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء) أ.هـ فتح الباري (٥: ٣٢١).

قال الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي (وإن اكترى ظهراً، فله أن يضربه، ويكبحه باللجام، ويركضه بالرجل للإستصلاح، لما روى جابر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني بعيراً، وحملني عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه، وإنه ليضربه بالعصا، ولا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا بذلك فجاز له فعله) أ.هـ المهذب مع تكملة المجموع (١٣: ٥٢٥) المكتبة العالمية ـ القاهرة.

قال النووي (يجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء) أ.هـ المجموع (٤: ٢٥٢).

قلت: أما إن كان الضرب في الوجه أو لغير الحاجة فإنه لا يجوز كما تقدم.

وقد عد ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد من الكبائر أن يضرب الإنسان الدابة ضرباً وجيعاً، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص٤٨١) دار الشعب، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

(٢٧) رواه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٢٣١ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم) والترمذي (٤: ٢١٠ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم) والطبراني في المعجم الكبير (١١: ٨٥) والبيهقي (١٠: ٢٢ كما أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص٥٤٣ رقم ١٢٣٢) موقوفاً على ابن عمر أنه كره أن يحرش بين البهائم قال النووي: رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه.

شرح الحديث:

قال ابن الأثير (التحريش بين البهائم) إغراء بعضها ببعض كما يفعل بالكبشين لينتطحا، أو الجملين ليقتتلا. جامع الأصول (١٠: ٧٤٩).

وقال العظيم آبادي (هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث) عون المعبود (٧: ٢٣١) وانظر نيل الأوطار (٨: ٩٩).

قال المناوي: وهل النهي للتحريم أو الكراهة قولان، قال العراقي: ودخل في ذلك مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة الديوك ونحو ذلك أ.هـ فيض القدير (٦: ٣٠٣).

قلت: بل النهي للتحريم فيما هو ظاهر كما أنه عبث بلا فائدة ترجى، ولا مصلحة تحقق، وفيه إضاعة للمال وخطر على نفسية المتفرجين. وما يجري منه في أمركا اللاتينية وغيرها من مصارعة الثيران أقرب إلى السفه منه إلى فعل العقلاء.

قال النووي: يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس، وذكر الحديث أعلاه. أ.هـ المجموع (٦: ١٢٢).

وقال (ولا تجوز المسابقة على مناطحة الشياه، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره) روضة الطالبين (٧: ٥٣٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ونحوه في الإقناع للشربيني (٢: ٢٨٥) وزاد لأن فعل ذلك سفه من فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم. أ.هـ.

وعد ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد، التحريش بين البهائم من الكبائر، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص٤٧٦).

(٢٨) رواه البزار، قال الهيثمي (رجاله رجال الصحيح) أ.هـ مجمع الزوائد (٥: ٢٦٨) وقال الشوكاني (إسناده صحيح) نيل الأوطار (٨: ٩٩). وأخرجه البيهقي (١٠: ٢٤) وليس فيه عبارة (نهياً شديداً).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله عن إخصاء الخيل والبهائم) قال ابن عمر: فيه نماء الخلق، رواه أحمد في المسند (٢: ٢٤) وأبو بكر بن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٧: ١١٣) والبيهقي في سننه (١٠: ٢٤) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ٣١٧) ولفظهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل) زاد الطحاوي: وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: منها نشأت الخلق ولا تصلح الإناث إلا بالذكور. وزاد البيهقي قول ابن عمر: إنما النماء بالحبل. ومدار الحديث عندهم على عبد الله بن نافع وهو ضعيف، قال البيهقي: فيه ضعف، وقال في التقريب (١: ٤٥٦) ضعيف.

وروى البيهقي (١٠: ٢٤) بإسناده عن ابن عمر أنه كان يكره خصاء البهائم ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل.

وروى الطبري: محمد بن جرير بإسناده عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا الإخصاء قالوا: وفيه نزلت (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) ـ النساء ١١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥: ٢٨٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨.

ورواه البيهقي (١٠: ٢٤، ٢٥) بسنده عن ابن عباس، وعزاه ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، لابن عمر وأنس وابن عباس وعكرمة وأبي صالح قال وروي عن ابن مسعود، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٧: ٧٢) دار الوعي ـ القاهرة، ط١، ١٩٩٣.

شرح الحديث:

الإخصاء: سل الخصية، قال الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب: خصاه خصياً: سل خصيته أ.هـ القاموس المحيط (٤: ٣٢٦ مادة خصى) ونحوها قال الجوهري في الصحاح (٦: ٣٢٨ مادة خصى).

وقول ابن عمر: فيه نماء الخلق، اختلف أهل العلم في معناه :ـ

فقال ابن عبد البر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق. الإستذكار (٢٧: ٧٢).

وقال الشوكاني: فيه نماء الخلق: أي زيادته لأن الخلق مما تنمو به الحيوانات، نيل الأوطار (٨: ٩٩).

والمعنى الأول أرجح لما تقدم من الروايات عن ابن عمر (إنما النماء بالحبل) وقوله (لا تصلح الإناث إلا بالذكور).

وقد اختلف العلماء في حكم إخصاء البهائم، قال القرطبي:

(أما خصاء البهائم فقد رخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما السمن أو غيره، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز، وخصى عروة بن الزبير بغلاً له، ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

ومن العلماء من كره ذلك، واختاره ابن المنذر، وقال لأن ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول: هو نماء خلق الله، وكره ذلك عبد الملك بن مروان، وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل) أ.هـ الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٥٠) بتصرف يسير.

وقد أسند الطحاوي إلى عروة بن الزبير أنه أخصى جملاً له، وعن طاوس مثله، معاني الآثار (٤: ٣١٨).

وذكره البيهقي كما ذكر القرطبي عن عروة أنه أخصى بغلاً له.

قلت: والأرجح أن خصاء البهائم لا يجوز، وقول القرطبي (رخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة) فليس كل ما كان جالباً لمنفعة فهو حلال إذ لا بد من انتفاء الموانع وهي هنا موجودة بنهي الشارع وتعذيب الحيوان.

قال الشوكاني: (فيه ـ أي في الحديث ـ دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر: فيه نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه) أ.هـ نيل الأوطار (٨: ٩٩).

وأجاز بعض الشافعية خصاء مأكول اللحم في صغره دون كبره ولم يجيزوا ما لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره.

قال النووي (قال البغوي والرافعي: لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره، قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضاً وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره، ووجه قولهما أنه داخل في عموم قوله تعالى إخباراً عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلاً في عموم الذم والنهي) أ.هـ المجموع (٦: ١٢١).

قلت: وما ذهب إليه الشوكاني من تحريم خصاء الحيوانات هو الراجح وخاصة أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهياً شديداً.

قال الطحاوي (ذهب قوم فقالوا لا يحل إخصاء شيء من الفحول واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ـ يعني حديث ابن عمر ـ وبقول الله عز وجل (فليغيرن خلق الله) قالوا هو الإخصاء) أ.هـ معاني الآثار (٤: ٣١٧).

نعم إذا خيف منه سوء خلقه وأذاه للناس وعضه لهم أو للحيوانات وأريد تسكينه بالخصاء دفعاً لأذاه جاز ذلك لأنه إذا جاز قتل المؤذي دفعاً لأذاه فلأن يجوز خصاؤه مع الإبقاء عليه من باب أولى، وقد روى الطحاوي بسنده عن عطاء قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه. معاني الآثار (٤: ٣١٨) وذكر البيهقي في سننه (١٠: ٢٥) عن عطاء بلفظ: ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به. وذكر عن ابن سيرين قال: لا بأس بإخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً.

قال البيهقي (ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس ـ قلت وأنس ـ رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين) سنن البيهقي (١٠: ٢٥)

قال البهوتي (وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف عضاضة وقال لا يعجبني أن يخصى شيء) كشاف القناع (٤: ٥٧٤) والله أعلم.

(٢٩) قال ابن الأثير: صبرت الحيوان على القتل: إذا نصبته لتقتله وحبسته على القتل أ.هـ جامع الأصول (١٠: ٧٥٠).

(٣٠) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم / فتح الباري (٩: ٦٤٣).

(٣١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥: ٣٩٨) وأحمد في المسند (٣: ١٧١) والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٩: ٦٤٢ كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة(*****) والمصبورة والمجثمة(******)، ومسلم (٣: ١٥٤٩ كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (٨: ١١ كتاب الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم) والنسائي: أحمد بن شعيب في سننه (٧: ٢٣٨ كتاب الضحايا باب النهي عن المجثمة) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وابن ماجة في سننه (٢: ١٠٦٣ كتاب الذبائح باب النهي عن صبر البهائم) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٨٣).

(*****) *المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي. فتح الباري (٩ : ٦٤٣).*

(******)*المجثمة: بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وإذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة. فتح الباري (٩ : ٦٤٣).*

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً. رواه مسلم (٣: ١٥٥٠) وابن ماجة (٣: ١٠٦٤).

وعن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥: ٣٩٧) وأحمد في المسند (٢: ٤٣، ١٠٣) والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٩: ٦٤٣) ومسلم (٣: ١٥٥٠) وابن حبان (١٢: ٤٣٤) والبيهقي (٩: ٧٠).

وفي رواية للبخاري (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) ورواه النسائي في سننه الكبرى (٣: ٧٢) وابن حبان كما في الإحسان (١٢: ٤٣٤) والنسائي في سننه الصغرى (٧: ٢٣٨ كتاب الضحايا باب النهي عن المجثمة) لعن الله من مثل بالبهائم.

وفي رواية للبخاري (٩: ٦٤٢) أن ابن عمر دخل على يحيى بن سعيد ـ وكان ولي امرة المدينة ـ وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها فأقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل.

قال ابن حجر: هو زائد على ما في حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما. فتح الباري (٩: ٦٤٤) يعني لقوله فيه (بهيمة أو غيرها).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة. رواه الطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٨٢) وابن حبان كما في الإحسان (١٢: ٤٢٣) والبيهقي (٩: ٧١).

وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥: ٣٩٨) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٣٥١ كتاب الجهاد باب في قتل الأسير بالنبل) والبيهقي (٩: ٧١). قال ابن حجر: سنده قوي. فتح الباري (٩: ٦٤٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً).

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٤١، رقم ٢٦١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥: ٣٩٨) وأحمد في المسند (١: ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤) ومسلم (٣: ١٥٤٩ كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم) والترمذي في سننه (٤: ٧٢ كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهة أكل المصبورة) والنسائي في سننه الصغرى (٧: ٢٣٨، ٢٣٩ كتاب الضحايا باب النهي عن المجثمة) وفي الكبرى (٣: ٧٢، ٧٣) وابن ماجة (٢: ١٠٦٣ كتاب الذبائح باب النهي عن صبر البهائم) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٨١) وابن حبان كما في الإحسان (١٢: ٤٢٢) والطبراني في الكبير (١١: ٢٧٥) والبيهقي (٩: ٧٠) وأشار إليه البخاري بعد روايته حديث ابن عمر، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٩: ٦٤٣).

وعن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا، لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. رواه أحمد (٢: ٨٦) ومسلم (٣: ١٥٥٠) والنسائي في الكبرى (٣: ٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٨٢) والبيهقي (٩: ٧١).

قال النووي (صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا جاء في رواية ابن عمر (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتفويت لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى) أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٣: ١٠٨).

وقوله في حديث ابن عمر (كل خاطئة من نبلهم) قال النووي: هو ما لم يصب المرمى، وقوله خاطئة: لغة، والأفصح: مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً أصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطيء، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطيء.

وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاه أبو عبيد والجوهري أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٣: ١٠٩).

وقال القرطبي: وخاطئة النبل: هي التي لا تصيب، وظاهره ان الذي جعل لصاحب الطير أن يأخذه، السهم، ويحتمل أن يكون الذي جعل له جعلاً غير ذلك على المخطيء كلما أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز أ.هـ المفهم (٥: ٢٤٢).

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك وقال (لا تمثلوا بالبهائم) رواه النسائي في سننه الصغرى (٧: ٢٣٨ كتاب الضحايا باب النهي عن المجثمة) وإسناده صحيح.

وروى الإمام أحمد في مسنده (٢: ٩٢، ١١٥) بسنده عن رجل من الصحابة أراه ابن عمر رفعه (من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة) قال الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٤) رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٥٣) وعزاه أيضاً للطبراني في الأوسط.

وعن الشريد بن عمرو الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة).

رواه أحمد في المسند (٤: ٣٨٩) والنسائي في سننه الصغرى (٧: ٢٣٩ كتاب الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير حقها) وفي الكبرى (٣: ٧٣) وابن حبان كما في الإحسان (١٣: ٢١٤).

وجاء أيضاً من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة) رواه أبو داود الطيالسي (ص٣٠١ رقم ٢٢٧٩) وأحمد في المسند (٢: ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) والدارمي في سننه (١: ١١٤) والنسائي في السنن الصغرى (٧: ٢٣٩) وفي الكبرى (٣: ٧٣) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٣٢٩). وقال الذهبي: إسناده جيد، ذكره المناوي في فيض القدير (٦: ١٩٣).

وقوله (من قتل عصفوراً عبثاً) العبث: اللعب، وهو أن يقتل الحيوان لعباً لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد، قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١٠: ٧٥٢).

وقوله (عج إلى الله) أي رفع صوته، والعج: رفع الصوت، ومنه أفضل الحج: العج والثج، العج هنا رفع الصوت بالتلبية، انظر النهاية في غريب الحديث (٣: ١٨٤ مادة عجج).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين.

رواه أحمد في المسند (٥: ٥٤، ٥٦) والدارمي في سننه (١: ١٢٣) والبخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (٩: ٦٠٧ كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقة) ومسلم (٣: ١٥٤٨ كتاب الصيد باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (١٤: ١٨٢ كتاب الأدب باب في الخذف) والنسائي (٨: ٤٧ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة) وابن ماجة (٢: ١٠٧٥ كتاب الصيد باب النهي عن الخذف) كما أخرجه أحمد في المسند (٥: ٤٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير: الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تأخذ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة أ.هـ جامع الأصول (٧: ٣٨) والنهاية في غريب الحديث (٢: ١٦ مادة حذف).

قال ابن فارس: احمد (خذفت الحصاة: رميتها من بين سبابتيك، والمخذفة هي التي يقال لها المقلاع) أ.هـ معجم مقاييس اللغة (٢: ١٦٥ مادة حذف) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢.

وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيدة: المخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً، فتح الباري (٩: ٦٠٧).

قوله (ولا ينكأ عدواً) قال النووي: بفتح الياء وبالهمزة في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي عياض وفي بعض الروايات (ينكى) بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هو من النكاية، يقال نكيت العدو، وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه، فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا.

في هذا الحديث النهي عن الخذف، لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة، أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٣: ١٠٦) وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٦: ٣٩٤).

قال ابن حجر: وفيه منع الرمي بالبندقة، لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه، وقد روي النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الإصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، لا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد قال الحسن بكراهة رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. والله اعلم، فتح الباري (٩: ٦٠٨).

قال المناوي: وقد اتفق العلماء إلا من شذ على تحريم أكل ما قتله البندقة أو الحجر لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، وفيه تحريم الرمي بنحو البندق إن خيف إدخال الضرر منه على حيوان محترم، فإن أمن ذلك كأن كان بنحو فلاة جاز أ.هـ فيض القدير (٦: ٣١٤).

(٣٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣) والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٦: ١٤٩ كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله) وأبو داود السجستاني في سننه بشرحها عون المعبود (٧: ٣٣٣ كتاب الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار) والترمذي (٤: ١٣٨ كتاب السير باب قبل باب ما جاء في الغلول) والدارمي (٢: ٦٧٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله).

رواه أحمد في المسند (١: ٢٨٢) والبخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (٦: ١٤٩) وأبو داود السجستاني في سننه مع شرحها عون المعبود (١٢: ١٣ كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد) والترمذي (٤: ٥٩ كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد) والنسائي (٧: ١٠٤، ١٠٥ كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد).

وعن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار).

رواه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٣٣٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه ؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار.

رواه أحمد في المسند (١: ٤٢٣) وأبو داود السجستاني في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٣٣٤) واللفظ له، ولفظ أحمد: لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل. وصحح النووي إسناد أبي داود في رياض الصالحين (ص٧١٥) وقال الهيثمي في رواية أحمد: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٤: ٤٤).

قال الخطابي: وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق أ.هـ معالم السنن (٢: ٢٨٣).

وقال ابن حجر في شرحه لحديث أبي هريرة وابن عباس: وفيه كراهة قتل مثل البرغوث في النار. أ.هـ فتح الباري (٦: ١٥١).

وقال الذهبي في حديث ابن مسعود: فيه من النهي عن القتل والتعذيب بالنار حتى في القملة والبرغوث وغيرهما وأقره الهيثمي في كتابه الزواجر (ص٤٨٢) إلا أنه قال في النمل بدل القملة.

قال النووي: لا يجوز في شرعنا الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق، فلوليه الإقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ٢٣٩).

وقد أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذت برغوثاً فألقته في النار، فقال سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ٤٠٨).

قال ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين: أكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال ابراهيم النخعي تحريق العقرب بالنار مثلة، ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث في النار، وقال أحمد: لا يشوى السمك بالنار وهو حي. أ.هـ جامع العلوم والحكم (ص١٤٥) دار المعرفة ـ بيروت.

وقد علمت فيما تقدم أن وسم الحيوان ـ فيما عدا الوجه ـ مستثنى من عموم النهي عن التعذيب بالنار، فيبقى النهي فيما سواه.

وإذا كانت هذه نصوص العلماء في المنع من حرق النملة والقملة والزنبور والبرغوث فلا شك أن المنع في غيرها أولى وأحرى، والله أعلم.

(٣٣) أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، واختلف في إسم أبيه أسلم أبو الدرداء يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق في خلافة عمر رضي الله عنه، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل عاش بعد ذلك، الإصابة (٧: ١٨٢).

(٣٤) رواه أحمد بن حنبل في المسند (٦: ٤٤١) والطبراني في الكبير كما في الجامع الصغير بشرحه فيض القدير (٥: ٣٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤: ٣٠٢ رقم ٥١٨٨) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠ ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٦: ٤٤٢) موقوفاً على أبي الدرداء من قوله.

قال المنذري (رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء، وإسناده أصح وهو أشبه) أ.هـ الترغيب والترهيب (٣: ٣١٣، ٣١٤).

وقال الهيثمي (رواه أحمد مرفوعاً كما تراه، ورواه ابنه عبد الله موقوفاً، وإسناده جيد) أ.هـ مجمع الزوائد (١٠: ١٩٤).

وقول المنذري عن الموقوف: إسناده أصح وهو أشبه فيه نظر إذ أن أحمد وابنه رويا الحديث بنفس الإسناد فإسناد المرفوع هو عين إسناد الموقوف، والكل صحيح، ولا يبعد أن ينشط الراوي تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط أخرى فيوقفه، فالظاهر أن الهيثم بن خارجة ـ شيخ أحمد وابنه عبد الله ـ حدث به أحمد مرفوعاً، وحدث به ابنه

موقوفاً، فروى كل ما سمع منه، فالحديث ثابت مرفوعاً وموقوفاً والرفع زيادة من ثقة حافظ ـ بل من جلة الحفاظ وأئمتهم ـ فينبغي قبولها واعتمادها.

وإذا كان لا بد من الترجيح، فيتعين ترجيح رواية الرفع لأن الإمام أحمد أجل من ابنه وأحفظ، ثم هو لم ينفرد به فرواية البيهقي من طريق عباس بن محمد الدوري عن الهيثم بن خارجة به مرفوعاً، والدوري ثقة حافظ كما في التقريب (١: ٣٩٩) فهو متابع لأحمد في رفع الحديث.

نعم في إسناد الجميع أبو الربيع سليمان بن عتبة الداراني، قال الحافظ ابن حجر (صدوق له غرائب) تقريب التهذيب (١: ٣٢٨) واختلفت فيه أقوال الأئمة، فقال ابن معين: لا شيء، وقال أحمد: لا أعرفه، ووثقه عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدميم، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، والهيثم بن خارجة، وهشام بن عمار، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به وهو محمود عند الدمشقيين، انظر ابن حجر: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب (٤: ١٨٤) دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، وانظر الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة (٢: ٢٤، حديث رقم ٥١٤) المكتب الإسلامي.

وأنت ترى أن الموثقين له أكثر من جهة، ومن جهة أخرى فهم من أبناء بلده ـ دمشق ـ وهم أعلم به وبحديثه من غيرهم والله أعلم. وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير وأقره المناوي في فيض القدير (٥: ٣٢١)

أقول: هذا الحديث كالجامع لما تقدم من النهي عن أذى البهائم والحيوانات، وقوله (لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم) يعني من ضرب وعسف، وتحميل فوق طاقة (لغفر لكم كثيراً) أي شيء عظيم من الإثم.

وفيه التحذير من إيذاء البهائم، وعدم تكليف الدابة ما لا تطيقه على الدوام، وتجنب الضرب ولا سيما الوجه وعلى المقاتل، وتعهدها بالعلف والسقي، والتحذير من الغفلة عن ذلك، فيض القدير (٥: ٣٢١).

هذا وقد عد الحافظ الذهبي: محمد بن أحمد، الإستطالة على الحيوان وتعذيبه من غير موجب كبيرة من الكبائر، وأقره على ذلك الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص٤٨٠) دار الشعب، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، والله أعلم.

المراجــــع

- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة، مطبعة الشعب.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت. تحقيق د. محمود الطناحي.
- (١٣٨٩ ـ ١٩٦٩). جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة الملاح، دمشق. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، مطبوعات وزارة العدل. الإمارات العربية. تحقيق محمد هشام البرهاني.
- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣). شرح السنة، ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٣٩٤). كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة السعودية، مكة المكرمة.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (١٤١٩ ـ ١٩٩٨). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١. مكتبة الرشد، الرياض.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، خال عن الطبعة وسنة الطبع.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (١٤١٤ ـ ١٩٩٤). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن أحمد. (١٤١٢ ـ ١٩٩١). صحيح ابن حبان، ط١. ترتيب ابن بلبان الفارسي: علاء الدين علي، المسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، ط١. مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق د. طه محمد الزيني.
- (١٣٩٥ ـ ١٩٧٥). تقريب التهذيب،. دار المعرفة، بيروت.
- (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤). تهذيب التهذيب،. ط١. دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. المسند، عالم الكتب، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند، دار الفكر، بيروت.
- الخطابي، حمد بن محمد. (١٤٠١ ـ ١٩٨١). معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط٢. المكتبة العلمية، بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢ ـ ١٩٩١). سنن الدارمي، ط١. دار القلم، دمشق. تحقيق د. مصطفى البغا.
- الدارمي، عثمان بن سعيد. تاريخ عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين، دار المأمون، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف.

- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- الذهبي، محمد بن أحمد. الكبائر، دار الهدى الوطنية.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (١٣٨٨ ـ ١٩٦٨). سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، ط٢. المكتبة السلفية، المدينة المنورة. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
- السخاوي، محمد عبد الرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، دار الفكر، بيروت.
- الشاشي القفال، شمس الدين. (١٩٨٨). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط١. مكتبة الرسالة، عمان ، ، تحقيق د. ياسين درادكة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
- (١٣٧٧ـ ١٩٥٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي. المهذب مع المجموع. المكتبة العالمية، القاهرة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، الهند.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف، منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٩٧٨). المعجم الكبير، الدار العربية، بغداد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٣٨٨ ـ ١٩٦٨). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٣. مطبعة مصطفى البابي.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤٠٧ ـ ١٩٨٧). معاني الآثار، ط٢. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار.

- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود. المسند، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية. (١٣٨٦ ـ ١٩٦٦). رد المحتار على الدر المختار، ط٢. مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٤١٣ ـ ١٩٩٣). الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط١. دار الوعي، القاهرة.
- (١٤١٥ ـ ١٩٩٥). الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق علي معوض وعادل أحمد.
- ابن عدي، أحمد بن عبد الله. (١٤٠٩ ـ ١٩٨٨). الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣. دار الفكر، بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤١٩ ـ ١٩٩٨). القبس في شرح موطأ ابن أنس، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (١٣٨٨ ـ ١٩٦٨). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- العلائي، صلاح الدين بن خليل. (١٤٠٧ ـ ١٩٨٦). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط٢. مكتبة النهضة العربية.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١. مطبعة مصطفى البابي، القاهرة. .
- الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤٠٠ ـ ١٩٨٠). شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق.
- ابن فارس، أحمد. (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢). معجم مقاييس اللغة، ط٢. مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٣٧١ ـ ١٩٥٢). القاموس المحيط، ط٢. مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٣٩٠ ـ ١٩٧٠). المغني، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٤١٧ ـ ١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، تحقيق مجموعة من العلماء.
- القرطبي: محمد بن أحمد، (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨). الجامع لأحكام القرآن، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تهذيب السنن، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي، بهامش مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذري.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٢ - ١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، بيروت. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠ - ١٩٨٠). المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (١٤٠١ - ١٩٨١). الترغيب والترهيب. دار الفكر، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٤١١ - ١٩٩١). السنن الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢ - ١٩٩٢). روضة الطالبين، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة مناهل العرفان. تحقيق محي الدين الجراح.
- شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية.
- المجموع شرح المهذب، المكتبة العالمية، القاهرة. تحقيق محمد نجيب المطيعي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. (١٤٠٠ - ١٩٨٠). الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤٠٦ - ١٩٨٦). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت.
- اليحصبي، عياض بن موسى. (١٤١٩ - ١٩٩٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١. دار الوفاء. مصر. تحقيق د. يحيى إسماعيل.